العموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة وهذا باطل

لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى

عن العجز والضرورات ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة

اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون

الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد

ولهذا قال محمد رحمه الله في الجامع لو ان عربيا لا ولاء

عليه اوصى بثلث ماله لمواليه وله معتق واحد فاستحق

النصف كان النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا

يكون لموالي مولاه لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فبطل

المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا على ابنائهم ومواليهم

لان اسم الابناء والموالي ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل

العمل به لتقدم الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن

الدم وصار كالاشارة اذا دعى بها الكافر الى نفسه

يثبت الامان لصورة المسالمة وان لم يكن ذلك حقيقة

وانما ترك في الاستيمان على الاباء والامهات اعتبار

الصورة في الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة لثبوت

الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بالفروع

دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه

في دار فلان انه يقع على الملك والعارية والاجارة جميعا

ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة

ومحمد رحمهما الله فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا ونوى

به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز

Copyright © King Saud University